ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: العدد: ص.ص: 67-86

مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيدين الدولي و الوطني

Combating illicit drug trafficking at the international and national levels

بلواعر ليلى*
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف2
Lila.belouar@outlook.fr

تاريخ إرسال المقال: 16-02-2022 تاريخ قبول المقال: 22-02-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

تعتبر المخدرات آفة اجتماعية خطيرة، عابرة للحدود ذات ابعاد اجتماعية واقتصادية و سياسية تعاني منها الدول العربية والغربية ومن آثارها الوخيمة، خاصة و أنها تمس الفئة الفاعلة في المجتمع، وهي فئة الشباب و المراهقين، فبرز التعاون الدولي والوطني في سبيل مكافحة المخدرات، الأمر الذي جسدته كل من اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1988 و الاتفاقية العربية فضلا عن جهود اللجان و الهيئات الدولية وهو النهج الذي سارت عليه الجزائر من خلال قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، وكذا بروز دور المؤسسات الوطنية ممثلة في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، وارساء آليات المخطط التوجيهي الوطني .

الكلمات المفتاحية: المخدرات، الاتفاقية، الوقاية، المكافحة، الجهود.

Abstract:

Drugs are a critical and cross-border social scourge with social, economic, political dimensions. Both Arab and Western States have suffered from this scourge. especially since it affects the actor group in societies, namely, youth and teenagers, international and national cooperation in combating illicit drug trafficking. This is reflected in the 1988 United Nations Convention and the Arab Convention, as well as the efforts of international committees and bodies. Algeria through Act No. 04-18 on the prevention of narcotic drugs, as well as the emergence of national institutions represented in the National Office for Drug and addiction Control, and the establishment of National Master Plan Mechanisms.

Keywords: drugs, convention, prevention, combatting, efforts.

المقدمة:

أضحت الجرائم المرتبكة بشأن المخدرات منظمة و عابرة للحدود الوطنية ازاء جسامة وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها و الإتجار فيها بصورة غير مشروعة، الأمر الذي يهدد بالدرجة الأولى صحة الأفراد و يمس بالأسس الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للمجتمع، فقد أضحت هاجسا

* المؤلف المرسل

حقيقيا تتخوف منه جميع العائلات بحيث تكاد المخدرات تكون سببا في ارتكاب اغلب الجرائم الشنيعة الأخرى.

وتعتبر المتاجرة بالمخدرات آفة ذات سيط عالمي تعاني منها اغلب المجتمعات سواء المتطورة أو المتخلفة، و تختلف مظاهرها من مجتمع لآخر، بحيث تعاني مجموعة من الدول من مشكل الانتاج، و دول أخرى من مشاكل التوزيع و الاتجار، ومجموعة أخرى من مشاكل العبور ومجموعة أخرى من مشاكل الاستهلاك و الادمان، و تقوم على تهريبها وترويجها شبكات و عصابات محكمة التنظيم تعمل على توسيع نطاق استهلاكها على المستوى الدولي.

و المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات يعاني هو الآخر من ظاهرة ترويج و استهلاك المخدرات بشكل ملحوظ بحكم الموقع الجغرافي للجزائر الذي يقرب من مراكز زراعة و تصدير هذه السموم، الأمر الذي يستدعي معه الوقوف و البحث في هذه المشكلة التي تهدد الفئة الشبابية بالدرجة الاولى، فضلا على المساس بالقيم الدينية و الاجتماعية و الأسس السياسية و الاقتصادية و كيان الدولة.

لذلك ارتأينا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات فضلا عن الجهود الوطنية من خلال طرح الاشكالية التالية:

ماهي مظاهر التعاون الدولي المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و ماهي الآليات الوطنية المرصودة في سبيل ذلك؟

ومن أجل الاجابة عن هذه الاشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع وكذا النصوص القانونية الوطنية من اجل استنباط احكامها ونخص بالذكر هنا قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 67-86

المبحث الأول: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

برزت جهود الدول في سبيل مكافحة المخدرات من خلال ابرام اتفاقيات دولية سعت لإرساء بوادر التعاون و التكاثف في سبيل وضع استراتيجية واضحة المعالم وهذا ما سوف نتطرق اليه في المطلب الأول ، فضلا عن بروز دور مؤسسات وهيئات خاصة تعنى بتجسيد هذه المكافحة وهو ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات

كان لابد ان نعرج بداية على أولى معالم بداية تعاون وتكاثف الدول فيما بينها لمكافحة المخدرات (أولا)، قبل التطرق لأهم الإتفاقيات الدولية التي عنيت بالتصدي لجرائم المخدرات، و هي كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988(ثانيا) و _الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية (ثالثا).

أولا: المظاهر الأولى للتكاثف الدولي في مجال مكافحة المخدرات

مع بداية القرن العشرين عرف المجتمع الدولي قلقا من استهلاك المخدرات وآثارها السلبية على الشعوب خاصة في ظل انتشارها بشكل واسع و مخيف، الأمر الذي استدعى معه تكاثف الجهود الثنائية و الدولية لمكافحتها من خلال عقد لقاءات واجتماعات من أجل الوصول الى اتفاقيات تخدم المصالح المشتركة.

ومن أولى مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات ما يلي (1) :

-اتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون و مشتقاته لسنة 1912 والتي بدأ العمل بها سنة 1920، وقد كانت نتيجة للمؤتمر الدولي الذي تم انعقاده بشنغاي سنة 1909، وقد شاركت فيه 13 دولة.

ثم بعدها جات اتفاقيات جنييف المتتالية:

*الإتفاقية الأولى: في 19 فبراير 1925، و قد تضمنت تدابير أكثر فعالية و صرامة لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات و تشديد الرقابة الدولية على الأفيون و القنب الهندي.

*الإتفاقية الثانية: 13 يوليو 1931، تتعلق بالحد من تصنيع المخدرات و تنظيم توزيعها من أجل استعمالها في الأغراض المشروعة.

*الإتفاقية الثالثة: بتاريخ 26 يونيو 1936، تضمنت ردع الإتجار غير المشروع في المخدرات، و قد التزمت الدول الموقعة للإتفاقية باستصدار تشريعات و طنية تعاقب جرائم المخدرات.

-القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 نوفمبر 1946، الذي ينقل مهمة عصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات الى منظمة الأمم المتحدة.

-بروتوكول باريس بتاريخ 19 نوفمبر 1948، الذي أخضع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية جنيف لسنة 1931، للرقابة الدولية.

-بروتوكول نيويورك بتاريخ 20 يونيو 1953، المتعلق بالحد من زراعة الأفيون.

ومع ازدياد الآثار السلبية لإستهلاك المخدرات و ارتفاع حصيلة الجرائم المرتكبة نتيجة تعاطيها، قررت المجموعة الدولية تكثيف الجهود و تطوير العلاقات في سبيل مناقشة هذه المشكلة و البحث عن الحلول و الإقتراحات لمكافحة هذه الآفة و التصدي لأضرارها، وفي هذا برز دور منظمة الأمم المتحدة من خلال ابرام الإتفاقيات هي، الإتفاقية الوحيدة المؤرخة في 30 مارس 1961، تضمنت 51 مادة، وقد دخلت حيز التطبيق في 13 ديسمبر 1964 و قد ألغت تقريبا جميع الإتفاقيات و المعاهدات السابقة باستثناء بعض أحكام معاهدة سنة 1936، و مجمل ما جيء في هذه الإتفاقية ما يلي (2) :

-انشاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (OICS) وتحديد صلاحياتها.

-اعطاء مفاهيم لبعض المفردات المرتبطة بالمخدرات.

-تعريف المواد الخاضعة للرقابة الدولية و المدرجة في 4 جداول.

-توسيع نطاق مراقبة أنواع المخدرات ليشمل حتى النباتات التي تستخرج منها المواد الأولية الطبيعية لصناعة المخدرات.

-اضفاء نظام مراقبة لأصناف جديدة للمخدرات المصنعة.

-اقرار منع انتاج المخدرات إلا لأغراض علمية أو طبية.

-إبقاء أو انشاء نظام الإحتكار الوطني للصناعة و الإتجار بالمخدرات.

-تطبيق سياسة خاصة بعلاج الأشخاص المدمنين و إعادة ادماجهم اجتماعيا.

-ابقاء أو انشاء المصالح أو الإدارات المركزية المكلفة بتنفيد بنود الإتفاقية على المستوى الوطني.

-الإتفاقية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة من 11 الى 21 فبراير 1971 في فيينا، التي شملت اضافة للمخدرات الطبيعية، المؤثرات العقلية، بهدف تخصيص استعمالها لأغراض علمية و طبية فحسب، و قد دخلت حيز التطبيق في 16 اوت 1976، وتتضمن 32 مادة، ويتلخص مضمون الإتفاقية فيما يلي:

-تدعيم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

-ادراج مبادئ ترتبط بالكشف عن حالات الإدمان ومتابعة المدمنين بعد العلاج في المراكز المختصة.

-تكثيف الجهود في مجال مكافحة انتاج و استهلاك المخدرات و تدعيم التعاون في سبيل الوقاية و القمع.

-توسيع نطاق القواعد الخاصة بتبادل المجرمين بحيث يجوز لدولتين الإعتماد على هذه الإتفاقية لتبادل المجرمين بينهما في غياب معاهدات ثنائية.

-بروتوكول جنيف بتاريخ 26 مارس 1972، جاء ليتمم و يعدل اتفاقية 1961، و قد دخل حيز التنفيذ بتاريخ 8 اوت 1975، ويتضمن 21 مادة، و مما جاء فيه هو الآخر:

-دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات OICS.

-الإستمرار في دعم الجهود المتكاثفة في سبيل مكافحة انتاج وتهريب و استهلاك المخدرات.

-اضافة مفردات ترتبط بكيفية الكشف عن الإدمان و معالجة المدمنين و متابعة أوضاعهم العلاجية.

-توسيع نطاق القواعد القضائية الخاصة بنقل مرتكبي جرائم المخدرات من دولة لأخرى.

-تكثيف التعاون الدولي في هذا المجال.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988

سعى المجتمع الدولي الى عقد اتفاقية دولية شاملة و فعالة و عملية، ترمي على وجه التحديد الى مكافحة الإتجار غير المشروع و تأخذ في الإعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، و خاصة تلك التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات و المؤثرات العقلية.

اتفاقية الأمم المتحدة التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة، التي فتح باب التوقيع عليها في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في الفترة من 20 ديسمبر 1988 الى 28 فبراير 1989، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ 20 ديسمبر 1989، من طرف جميع الدول، ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، منظمات التكامل الإقتصادي الإقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الإتفاقيات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الإتفاقية (3) ، وقد نصت على 34 مادة، وقد انضمت اليها 144 دولة.

وقد جاءت هذه الإتفاقية لإستكمال التدابير المنصوص عليها بالإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، المعدلة في صيغة البروتوكول لسنة 1972، وكذا الإتفاقية الأممية حول المؤثرات العقلية لسنة 1971.

وتهدف هذه الإتفاقية الى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بأكثر فعالية لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ذات الأبعاد الدولية بحيث تتخذ الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية مختلف التدابير الضرورية و أيضا التشريعية و الإدارية وفقا لما تقتضيه نظمها الداخلية التشريعية من أحكام، و ايضا لابد من مراعاة مبدأ المساواة في السيادة و السلامة الإقليمية للدول و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (4) .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 67-86

وقد عرفت الإتفاقية مصطلح المخدر بأنه "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ومن تلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول الإتفاق المبرم بتاريخ 1972 المعدل للإتفاقية المذكورة" (5) .

وعلى العموم يمكن تلخيص أهم ما جاءت به الإتفاقية في النقاط التالية (6) :

-اعطاء مجموعة من المصطلحات و التعاريف الخاصة بالمخدرات.

-تقديم مفاهيم حول تنفيذ نظام المصادرة.

-دعم التعاون في المجال القضائي خاصة فيما يتعلق بكشف و قمع جرائم المخدرات.

-تطوير و تحسين برامج التكوين و مساعدة دول العبور.

-تعميم تقنيات و أساليب التسليم المراقب.

-تطوير أساليب الرقابة على وسائل نقل المخدرات.

كما أن الاتفاقية في المادة الأولى في فقرتها (ز) نصت على إجراء التسليم المراقب والذي هو أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره أو الى داخله، بعلم سلطاته المختصة و تحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 3 من الإتفاقية، وقد أولت الاتفاقية اهتماما بهذا الاجراء لما رأت فيه من أهمية في الكشف عن الشبكات الاجرامية المتورطة في جرائم المخدرات (7).

ثالثا: الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية

في اطار مكافحة جرائم المخدرات و التصدي لما تخلفه من دمار على جميع الأصعدة سارعت أغلب الدول العربية الى المصادقة على أغلب الاتفاقيات الدولية التي ابرمت تحت لواء الامم المتحدة.

وقد برز التعاون العربي المشترك من خلال توحيد الجهود و تكثيفها ثم ترجمتها في شكل معاهدات و اتفاقيات تحت اشراف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي يقع مقره بالعاصمة التونسية و قد تم اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب نص الاتفاقية في دورة انعقاده الخامسة في تونس بموجب قراره رقم 72 الصادر بتاريخ 02-12-1986، بحيث يجوز لأي دولة المجلس الإنضمام اليها بطلب ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية.

ومن أهم المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية تحديد الجرائم واتخاد التدابير اللازمة ضد مرتكبيها، سعي الاطراف لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية في مجال الجرائم التي تكون قد

قررتها المادة 2 من هذه الاتفاقية حيث تتخذ كل دولة طرف في النظر في الجرائم التي تقع ضمن دائرة تخصصها وكذلك تنظيم اجراء التسليم المراقب.

والى جانب ما سبق برزت ايضا الإستراتيجية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، حيث قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد مشروع هذه الاتفاقية و تعميمه على جميع الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء لإبداء موقفهم و ملاحظاتهم ، وتم عرض المشروع على المجلس في دورته الخامسة بموجب القرار رقم 57 بتاريخ 5-2-1986، بحيث تضمنت هذه الإستراتيجية عدة مقومات أهمها: المكافحة، الوقاية، العلاج و التأهيل، التدريب، البحث العلمي (8).

المطلب الثاني: المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات

أكدت الإتفاقيات ذات العلاقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية على اعتراف الدول الأطراف باختصاصات الأمم المتحدة بالمراقبة الدولية للمخدرات و قد عهدت بهذه المهمة الى اللجنة التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي و الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (أولا) واللجنة التابعة للمجلس الإقتصادي والاجتماعي للأ(ثانيا) حسب الوظائف و الصلاحيات و المهام المسندة لكل منهما بموجب نصوص الإتفاقيات الدولية.

أولا: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 (9) .

ولعل أهم اختصاص يؤول لهذه الهيئة هو السعي بتعاون الدول الأعضاء الى الحد من زراعة و انتاج و استهلاك المخدرات (10)، فضلا عن تقديم تقييم شامل عن ظاهرة استهلاك المخدرات من خلال اعداد تقرير سنوي عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها وفي حالات معينة بيانا بالإضاحات، فضلا عن أية ملاحظات أو توصيات تطلب الهيئة تقديمها و تقوم بدورها بتحويل المعلومات الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد يتبن لها ابداء تعليقاتها فيما تراه مناسبا، و يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في أوقات لاحقة وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد (11).

وبالاضافة الى الهيئتين السابقتين توجد منظمات اخرى قائمة على موضوع المخدرات هي المنظمة الدولية للشرطة القضائية Interpol، المنظمة الدولية للجمارك OMD، المنظمة الدولية للصحة OMS و كذلك برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات PNUCID.

ثانيا: لجنة المخدرات التابعة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي للأمم المتحدة

يضم المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع للأمم المتحدة الى جانب لجانه المتخصصة، لجنة المخدرات (12)، و تتكون من 53 عضوا يتم انتخابهم من طرف المجلس.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 67-86

وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في قرارها رقم 141/39 المؤرخ في 14 ديسمبر 1984 أن يطلب من لجنة المخدرات أن تشرع على سبيل الأولوية في دورتها 31 المنعقدة في فبراير 1985 في اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات، يتناول جميع الجوانب المختلفة للمشكلة ككل وخاصة تلك الجوانب التي لم تتطرق اليها النصوص الدولية (13).

وتقوم الأطراف بتقديم معلومات عن تنفيذ هذه الإتفاقية داخل أقاليمها الى اللجنة بواسطة الأمين العام و في المواعيد و بالطريقة التي تطلبها اللجنة (14) .

وتخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل ذات الصلة بأهداف الإتفاقية أهمها تقديم اقترحات و توصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف، كما يجوز لها لفت نظر الهيئة الى أي أمر له علاقة باختصاص الهيئة وكذا لفت نظر غير الأطرف الى القرارات و التوصيات التتي تعتمدها بموجب هذه الإتفاقية حتى تنظر الأطراف في اتخاذ تدابير بشأنها (15) ، وتسهر اللجنة في سبيل تطبيق الاتفاقية الى النظر في كل ما يتعلق بنظام الرقابة الدولية للمخدرات ، اقتراح ما ينبغي عمله في مجال البحث العلمي و تبادل المعلومات بين الدول وكذا تعديل جداول المواد الخاضعة للرقابة الدولية (16).

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

شأنها شأن باقي الدول تعاني الجزائر من هاجس المخدرات ومدى توسه نطاقها، فهي ليست في منأى عن استفحال هذه الظاهرة وانتشارها فقد اصبحت تهدد المجتمع الجزائري ومكوناته واصبحت المنظومة الأمنية مهددة بأخطارها أكثر خاصة نتيجة ارتباطها بشبكات الإجرام المنظم والإرهاب وغسيل الأموال، لذلك سعت الدولة لمسايرة النهج الدولي هذا من خلال تكييف التشريعات الوطنية وفقا للمتطلبات الدولية. من خلال اصدار قانون مكافحة جرائم المخدرات رقم 04-18 الذي سوف نتطرق اليه في المطلب الأول وكذا وضع استراتيجية وآليات تطبقها المؤسسات الوطنية المؤهلة لممكافحة المخدرات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية

جاء قانون 04-18 متماشيا مع المتطلبات الدولية وكيف مع نصوصها لإرساء سبل التعاون الوطني الدولي لمكافحة المخدرات (أولا) وذلك من خلا ادراج آليات وتدابير خاصة لمكافحة المخدرات (ثانيا)

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 67-86

أولا: تكييف القانون 04-18 مع المتطلبات الدولية لمكافحة المخدرات

تطرق المشرع الجزائري لظاهرة المخدرات عبر العديد من القوانين أهمها، الأمر 79-76 المتضمن قانون الصحة العمومية، القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، القانون79-07 المتضمن قانون الجمارك.

لكن أحكام هذه التشريعات لم ترق لدرجة التكفل بجميع جوانب مشكلة استهلاك المخدرات لذلك سعى المشرع الجزائري لتدارك الأمر خلال اقرار القانون رقم 04-18 الصادر بتاريخ 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين (17)، وقد كان الهدف من وراء سنه كذلك هو تكييف التشريعات الخاصة بالمخدرات و فقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في اطار مكافحة هذه الظاهرة بحيث صادقت الجزائر على:

-الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات سنة 1961 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 343/63 بتاريخ 11-09-1963.

-اتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971 بموجب المرسوم رقم 177/77 بتاريخ 1977/12/07.

-برتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 بتاريخ 2002/02/05.

انضمت الجزائر الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 و صادقت عليها للمشاركة في الجهود الدولية لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995.

وقد تضمن القانون 04-18، 39 مادة، حصر من خلالها المشرع الجزائري كافة جرائم المخدرات، بحيث تناول في المادة الأولى منه الى المادة الخامسة أحكاما عامة، كما أشار للتدابير الوقائية و العلاجية من المادة السادسة الى المادة الحادية عشر، و تناولت المواد من الثانية عشر الى الحادية و الثلاثين الأحكام الجزائية، أما القواعد الاجرائية فتضمنتها المواد من الثانية و الثلاثين الى المادة التاسعة والثلاثين.

و يلاحظ ان تعريفه للمخدر قد طابق نص الاتفاقية بحيث جاء في المادة الثانية في فقرتها الاولى منه أن المخدر هو :كل مادة ، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول سنة 1972، أما المؤثرات العقلية فهي: كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

ثانيا: تدابير المكافحة التي قررها قانون 04-18 المتعلق بالمخدرات

تتجسد في كل من التدابير الوقائية و العلاجية و كذا في الأحكام الجزائية المقررة، وهذا ما سيتم تناوله.

1- التدابير الوقائية والعلاجية

ومن خلال استقرائنا لنصوص القانون 04-18 نلاحظ ان المشرع الجزائري قد فرض التدابير الوقائية والعلاجية قبل فرضه للعقوبات والجزاءات على مرتكبي جرائم المخدرات حيث وفق من خلال اقراره في نص المادة 7 والمادة 8 منه على الزامية العلاج المزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وفرض عقوبة على كل من يمتنع عن الخضوع لهذا العلاج تقدر بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 5.000 الى 50.0000 حسب المادة 12 من نفس القانون، كما انه لا ترفع ضدهم دعوى عمومية خاصة أولائك المدمنين الذين تابعوا علاجهم الطبي حتى النهاية ولم يعترضو عن متابعة علاج ازالة التسمم أو اولائك الذين كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الواقعة كل ذلك حسب مقتضيات المادة 6، وقد كان للمشرع ان اتخذ هذه التدابير اتباعا لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة القاضية بضرورة تقديم العلاج لمدمني المخدرات قبل معاقبتهم باعتبراهم مرضى قبل أن يكونوا مجرمين.

2- العقوبات الجزائية:

الى جانب التدابير الوقائية و العلاجية فقد قرر المشرع احكاما جزائية رادعة لكل من يرتكب احدى جرائم المخدرات او حتى يشرع في ارتكابها وكان للمشرع أن فصل في العقوبات الأصلية على النحو التالي:

-عقوبة الإنتاج و التصنيع و البيع حسب المادة 17، الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وغرامة مالية من 5.000.00. دج الى 50.000.000 تخص ايضا كل من يشتري لإعادة البيع أو يخزن أو يوزع أو ينقل أو يشحن أو يتعامل بالسمسرة ، بطريقة غير مشروعة في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية ، ويعاقب الشروع في ارتكاب هذه الأفعال بنفس عقوبة الجرائم المرتكبة حسب المادة 17 .

-عقوبة التصدير والاستيراد بطريقة غير مشروعة وكذا زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا او نبات القنب، حسب المادة 18 و19 و20، تكون بالسجن المؤبد.

-عقوبة الإستهلاك حسب المادة 12، الحبس من شهرين الى سنتين وغرامة من 5.000 دج الى 50.000 دج ، ونلاحظ ان المشرع هنا لم يفصل بين عقوبة الاستهلاك وعقوبة الحيازة لأن الحيازة لا تعني بالضرورة الإستهلاك.

-عقوبة التسليم أو العرض للإستعمال الشخصي حسب المادة 13، الحبس من سنتين الى 10 سنوات وغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة اذا تم التسليم او العرض على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب ادمانه.

-عقوبة العود ،حسب المادة 27 ، تكون بالسجن المؤبد اذا ما كانت عقوبة الجريمة مقررة بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة، وبالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة اذا ماكانت عقوبة الجريمة مقررة بالحبس من 5 الى 10 سنوات، وتضاعف العقوبة بالنسبة لباقي الجرائم.

-عقوبة التحريض حسب المادة22، تكون نفس عقوبة الجريمة المرتكبة في حالة قيام الشخص بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جرائم المخدرات بأية وسيلة وهنا المشرع لم يحدد طبيعة الوسائل المستعلمة للتحريض .

وفضلا عن العقوبات الأصلية المذكورة اعلاه فقد نص القانون 04-18 في نص المادة 29 منه على العقوبات التبعية التي يمكن للجهة المختصة ان تقضي بها والتي تتمثل في الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية وحتى العائلية من 5 سنوات الى 10 سنوات، فضلا على امكانية الحكم زيادة على ذلك بالعقوبات التبيعة التالية:

-المنع من ممارسة المهنة ذات الصلة بارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن 5 سنوات، المنع من الاقامة، سحب جواز السفر و رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات، مصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة او الموجهة لذلك، الغلق لمدة لا تتجاوز 10 سنوات للفنادق و مراكز الإيواء و المنازل المفروشة والمطاعم او اي مكان مفتوح للجمهور كان محلا لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 و 16 الا وهي تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات او المؤثرات العقلية سواء بتوفير المحل أو بغير ذلك وكذا وضعها في مشروبات او مواد غذائية دون علم المستهلكين.

المطلب الثاني: المؤسسات الوطنية والآليات المرصودة لمكافحة جرائم المخدرات

لقد اثبتت الإحصائيات القضائية و الادارية الوطنية تزايد حجم استهلاك المخدرات في المجتمع الجزائري و تزايد القضايا الخاصة بها عاما عن عام، و الجزائر على اعتبار أن 70 بالمئة من سكانها بأعمار شبابية لا تتعدى 30 سنة، تتبع سياسة ترمي للوقاية من التجار بها و استهلاكها، الامر الذي دفع المشرع لإنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات (أولا)، يقوم على وضع خطط توجيهية في سبيل تطبيق استراتيجيات لتطبيق سبل المكافحة من خلال المخطط التوجيهي (ثانيا).

أولا: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها

يعتبر الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها الجهاز الرئيسي المكلف أساسا بمتابعة و تنفيذ و تقييم السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات، و قد قامت السلطات العمومية قبل انشاء هذا الديوان بانشاء لجنتين و طنيتين لمعالجة ملف المخدرات، كانت الأولى سنة 1971 و الثانية سنة 1992 (18).

أنشئت اللجنة الوطنية الأولى لمكافحة المخدرات بموجب المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15 يوليو 1971، و قد تضمن 9 مواد استنادا الى الاتفاقية الدولية الوحيدة حول المخدرات سنة 1961 في نيويورك، و بعدها تم انشاء لجنة وطنية ثانية بموجب المرسوم رقم 92-151 المؤرخ في 14 افريل 1992 والذي يتضمن 11 مادة، و في سنة 1993 تقدمت اللجنة باقترحات من شأنها تحديد أهم المحاور التي تعنى بوضع استراتيجية وطنية في مجال مكافحة المخدرات و ذلك من خلال سن تشريعات خاصة تتناول مشكلة المخدرات من جميع جوانبها و قد تم في سنتي 1999-2001 انشاء هيئة وطنية متخصصة تعمل على التنسيق بين الجهات و القطاعات الناشطة في الميدان من أجل خلق مخطط و وضع سياسة للتصدي لظاهرة المخدرات، ومنها برزت المعالم الأولى للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها (19).

وقد تم انشاء الديوان بموجب المرسوم التنفيذي 97-2012 المؤرخ في 9 جوان 1997 (20)،وقد تم تنصيبه رسميا بتاريخ 2 أكتوبر لسنة 2002 ،وهو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يقع مقره في الجزائر العاصمة و يمكن نقله بموجب مرسوم لأي نقطة من التراب الوطني (21)، و بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ في 31 ماي 2006 تم نقل وصايته الى وزارة العدل (22)، و بموجب القرار المؤرخ في 21 اوت 2003، المتضمن تنظيم و سير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها.

ويسير الديوان مدير عام و يشتمل على لجنة تقييم و متابعة، و يتكون من ثلاث مديريات تتدرج تحت كل واحدة منها مديريتين فرعيتين، هي مديرية الدراسات و التحليل و التقييم تتدرج تحتها مديرية فرعية للتنسيق و المتابعة تضم مكتب التصميم و مكتب المتابعة و التلخيص ومديرية فرعية للبحث و الوثائق تضم مكتب البحث و التحليل و مكتب الوثائق و الدراسات، مديرية الوقاية و الاتصال تتدرج تحتها مديرية فرعية للوقاية تضم مكتب البرمجة و مكتب الاحصاء، و مديرية فرعية للإتصال و العلاقات العامة تضم مكتب الصحافة و الاتصال و مكتب الاعلام و الوقاية ، مديرية التعاون الدولي تضم مديرية فرعية للدراسات القانونية تضم مكتب الدراسات و الشؤون القانونية و مكتب الاتصال و الاتفاقيات الدولية، و مديرية فرعية للتعاون مع الهيئات الدولية تضم مكتب التعاون مع المنظمات الحكومية و مكتب التعاون مع الجمعيات و المنظمات

غير الحكومية، بالإضافة الى المديريات الثلاث توجد مديرية فرعية للإدارة العامة تضم مكتب الموارد البشرية و مكتب المالية و المحاسبة و الوسائل (23).

وتتلخص مهام الديوان حسب المادة الرابعة من مرسوم انشائه فيما يلي:

-يتكفل الديوان بالتعاون مع القطاعات المعنية باعداد السياسة الوطنية و اقتراحها لمكافحة المخدرات و ادمانها في مجال الوقاية و العلاج و اعادة الادماج و القمع و السهر على تطبيقها.

-يقوم بجمع كافة المعلومات و مركزتها من أجل تسهيل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات و قمعه.

-يقوم بتحليل المؤشرات و تقييم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.

-يعد مخططا توجيهيا يسهر من خلاله على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية و تحسين مستوى الرعاية الطبية و الاجتماعية و تعزيز التنسيق بين القطاعات و تطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.

-يقترح الأعمال في مجال اعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات و ادمانها.

-يعمل على تطوير و تدعيم التعاون الجهوي و الدولي في مجال المكافحة.

-تمثيل الجزائر أمام المنظمات و الهيئات الدولية.

وقد كان في السابق بموجب المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 97- 212 يرفع الديوان الى رئيس الحكومة تقريرا سنويا عن تقويم النشاطات المرتبطة بمكافحة المخدرات و ادمانها، ثم عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 06- 181 المؤرخ في 31 ماي 2006 و أصبح الديوان يرفع التقرير لوزير العدل حافظ الأختام (24).

و قد شارك الديوان في اطار المهام المخولة اليه بمجموعة من النشاطات في اطار التعاون الدولي لسنة 2007 تتمثل في زيارة دراسية بفرنسا من 12 الى 16 فيفري 2007 بحيث تندرج هذه الزيارة ضمن برنامج التعاون الخاص بالشبكة الأورو متوسطية (MedNet) لسنة 2007، الدورة الـ 50 للجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات من 7 الى 12 مارس 2007، منتدى بالمغرب حول العلاج البديل للمدمنين يومي 21 و 22 مارس 2007، زيارة دراسية باسبانيا يومي 7 و 8 ماي 2007، المشاركة في منتدى دولي تقييمي لنتائج الدراسات المدرسية في غرب افريقيا من 4 الى 6 جوان 2007 (25).

ثانيا: المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات

المخطط التوجيهي الوطني لمكافحة المخدرات أو ما يعرف حاليا بالإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات هو عبارة عن وثيقة تعتمدها الحكومات لتحديد الخطوط العريضة لإشكالية المخدرات والاجراءات الواجب اتخاذها لمراقبة المخدرات على المستوى الوطني (26).

ويعتبر اعداد المخطط من أولى اهتمامات و اولويات مهام الديوان الوطني بعد تعديل النصوص المنشئة له و تنصيب لجنة التقييم و المتابعة ، عقدت عدة اجتماعات من اجل اعداد المخطط التوجيهي الوطني تطبيقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 بحيث نصت على أن الديوان يتكفل بالتعاون مع القطاعات المعنية باعداد السياسة الوطنية و اقتراحها بمكافحة المخدرات و ادمانها في مجال الوقاية و العلاج و اعادة الادماج و القمع و السهر على تطبيقها.

وعن كيفية اعداد المخطط التوجيهي فقد تم عرض مشروعه على لجنة التقييم و المتابعة و بعد المصادقة عليه عرض على الحكومة في مجلس وزاري مشترك عقد بتاريخ 29 جوان 2003 بحضور كل الوزراء المعنيين بحيث تمت دراسته و المصادقة عليه من طرف الطاقم الوزاري، و يترجم هذا المخطط السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات و امتد تطبيقه على مدة 5 سنوات من سنة 2004 الى سنة 2008 و تضمن طرح ظاهرة استهلاك المخدرات وما يتعلق بآثارها و الأضرار الناجمة عنها و كيفية مكافحتها و التصدي لها، ومعالجة اشكالية ارتباطها بجرائم أخرى، يؤكد على انشغال السلطات العمومية بهذه الظاهرة مع عرضه لأهم العوامل المساعدة على انتشارها كالعوامل الاجتماعية و الإقتصادية كأزمة السكن ، التسرب المدرسي، البطالة، فضلا على ادراج العوامل الجغرافية المساعدة على استفحال هذه الآفة كاتساع الرقعة الجغرافية و قرب الجزائر من مراكز الانتاج و أسواق الاستهلاك (27).

وقد تضمنت السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات التي تبناها المخطط التوجيهي ثلاث مستويات (28):

-على المستوى المعياري:

-تحيين التشريع الخاص بالاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و تكييفه مع المتطلبات الحديثة في مجال المكافحة.

-جعل التشريع الوطني مساير لما تفرضه المعاهدات الدولية.

-تقنين اجراءات حرق المخدرات و المؤثرات العقلية.

-مراجعة آليات المراقبة المتعلقة بنشاط انتاج المخدرات و المؤثرات العقلية.

- على المستوى العملي: من جانب الوقاية و من جانب القمع.

-دعم النشاط الذي شرعي في القيام به الدوائر الوزارية المختلفة و المنظمات المعنية في اطار البرامج المطبقة خلال السنوات الأخيرةو بصفة خاصة:

-تكوين الموظفين المتخصصين التابعين للصحة و التربية و العدالة والجماعات المحلية و خلايا الاستماع الجوارية.

-ادراج مواضيع التوعية بمخاطر المخدرات في البرامج التربوية .

-دعم قدرات تدخل مراكز اعلام الشباب.

-انشاء بنك للمعلومات الوطنية و الدولية حول المخدرات.

-دعم وسائل تدخل مصالح المكافحة.

-الإستفادة من عمليات التكوين المتخصص التي تنظمها الأجهزة الدولية لفائدة موظفي مصالح المكافحة.

-اقتناء التجهيز العلمي الملائم في مجالي التحري و الاعلام الآلي.

-على مستوى التعاون الدولي:

-تطير التعاون بين المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات.

-تبادل المعلومات حول الطرق العملية للشبكات الدولية لتهريب المخدرات.

-دعم التعاون مع المؤسسات الجهوية و الدولية و التماس دعمها.

-المشاركة في الملتقيات التي تنظم حول المخدرات و الإدمان عليها.

وفضلا على السياسة المنتهجة وضع المخطط التوجيهي محاور كبرى لاستراتيجية تطبيق المخطط شملت ما يلي: الإعلام و التربية و الاتصال، مراجعة التشريع الوطني المتعلق بمجال المخدرات، آليات التنسيق الوطني، تقليص الطلب غير المشروع على المخدرات، تطوير قدرات المكافحة (29).

الخاتمة:

لم تعد آفة المخدرات مشكلة داخلية يعاني منها مجتمع واحد دون غيره، بل أصبحت معاناة تعاني منها المعمورة جمعاء، فقد اصبحت جريمة منظمة عابرة للحدود ترتبط بجرائم تبييض الأموال و ذات علاقة بعصابات دولية، فلابد أن يستوقف استفحال ظاهرة المتاجرة بها و تعاطيها الجهود الدولية و الوطنية معا لوضع مخطط و استراتيجية لمكافحتها و التصدي لها، لما تخلفه من دمار شامل على جميع الأصعدة.

وقد وقف المجتمع الدولي من خلال ابرام العديد من الإتفاقيات و المعاهدات في سبيل خطط مشتركة و برامج تعاونية في سبيل التصدي لآثار هذه الآفة السامة، فضلا عن تأسيس مؤسسات دولية تقف على تطبيق هذه الاستراتيجية.

و قد انتهجت الجزائر نفس النهج من خلال مصادقتها على أغلب الاتفاقيات و المعاهدات الرامية لمكافحة هذه الآفة ، فضلا عن سن المشرع لقانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها رقم 04 -18، و انشاء مؤسسات تكفل تطبيق استراتيجية الدولة في تبني مكافحة هذه الآفة أهمها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات، و وضع مخطط توجيهي يكفل تطبيق استراتيجية لهذه المكافحة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 67-86

وعليه ختاما لهذه الدراسة نخلص الى مجموعة من النتائج نكر أهمها على النحو التالي:

1- اثبتت الإحصائيات ان اغلب الجرائم المرتكبة في المجتمعات سببها تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية بمختلف أنواعها.

2-اصبح توفير الأمن داخل المجتمعات مرتبط بضرورة توفير آليات مكافحة المخدرات بكل انواعها.

3- ان مظاهر مكافحة المخدرات ليست حديثة الولادة وانما عرفتها الساحة الدولية قديما ومنذ بداية انتشار الإتجار غير المشروع بها.

4- من تدابير مكافحة المخدرات دوليا هي تنظيم انتاجها و ضبط قنواتها وكيفيات توزيعها وتنظيم المتاجرة فيها على الأوجه المشروعة.

5-ركز المجتمع الدولي على ضرورة تسليط الرقابة حتى على الإتجار المشروع بالمخدرات لدواعي طبية وصحية كآلية للمكافحة حتى لا تنفلت الأمور وتتحول الى اتجار غير مشروع ممول ومنظم من قبل منظمات دولية و عصابات ارهابية

6- لم تشمل المكافحة الدولية للإتجار غير المشروع بالمخدرات الجانب الوقائي و الرقابي فقط وانما ادرجت الجانب الردعي من خلال الزام الدول الأعضاء على سن تشريعات خاصة تعاقب وتردع المتاجرين فيها

7 - تجسدت الإستراتيجية العربية في مكافحة المخدرات في التركيز على مقومات الوقاية والعلاج تأهيل التدريب وحتى البحث العلمي

8- لم يفصل المشرع الجزائري بين جريمة استهلاك المخدرات و جريمة حيازتها من حيث العقوبة لأن الحيازة لا تستدعي بالضرورة الاستهلاك، ففعل الاستهلاك يستدعي عقوبة أشد .

9- منح القانون 04-18 حماية خاصة للغير من خلال تجريم عقوبة التحريض على ارتكاب اي شكل من اشكال الاتجار غير المشروع في المخدرات ولم يحدد نوع الوسيلة سواء كانت بالاستدراج أو القول أو الفعل محاولة منه لتوسيع دائرة التجريم حتى لا يتسنى لأي احد الحاق الضرر بالغير.

10-منح ايضا القانون 04-18 حماية خاصة للقصر و المعوقين و كذا الأشخاص المدمنين الذين يتلقون العلاج في مراكز خاصة أو مراكز صحية او تدريبية أو تكوينية من محاولة التعرض لهم والعرض عليهم او تسليمهم شيئا من المخدرات و المؤثرات العقلية بتسليط ضعف الحد الأقصى للعقوبة.

11- فصل المشرع الجزائري في العقوبات المقررة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات بين جرائم التصنيع و المتاجرة بها وبين الاستهلاك وكدا التحريض عليها وتسليمها والعرض عليها.

و لما كانت ظاهرة المخدرات مسؤولية جماعية و ليست فردية فقد خلصنا من خلال بحثنا هذا الى عرض التوصيات ذات الصلة بالموضوع على النحو التالي:

1- مكافحة ظاهرة المخدرات تتدخل في نجاحها جميع اطياف المجتمع بدءا بالعائلة، المحيط المدرسي، المحيط الجامعي، المراكز التكوينية، المراكز الطبية، مراكز المعالجة النفسية، المراكز الرياضية، الدولة.

2- ضرورة توعية الاسرة و العائلات بخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و تداعياتها على فلذات اكبادها ويكون هذا من خلال برمجة ايام تحسيسية و توعوية خاصة في المؤسسات التربوية وبشكل دوري، دون نسيان الأسر الجزائرية.

3- ظاهرة المخدرات تستوجب علاج أسبابها ودوافعها من خلال تكثيف سبل المكافحة أكثر منها تشديد العقوبة.

4- تعاطي المخدرات تهدد كافة الشرائح العمرية ، و مكافحة استهلاكها مسؤولية جماعية و ليست فردية.

5- ضرورة مراجعة نصوص القانون 04-18 وتحيينه وفق مستجدات وواقع ظاهرة المخدرات في المجتمع الجزائري خاصة وأن مواقع التواص الاجتماعي وتكنولوجيا الاعلام و الاتصال اصبحت سببا جوهريا في استفحال ظاهرة المخدرات و انتشارها.

6- لابد من اتخاذ اجراءات منسقة في اطار التعاون الدولي و ضرورة تقوية و تعزيز الوسائل القانونية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لمنع الانشطة الإجرامية الدولية في الإتجار غير المشروع.

7- ضرورة التواجد العربي بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة و بشكل فعال وبصفة دورية في المؤتمرات و التظاهرات الدولية و تنظيم اللقاءات ووضع خطط مشتركة لمكافحة انتشار ظاهرة المخدرات.

8- ضرورة الوقوف عند واقع استفحال ظاهرة المخدرات في الجزائر من خلال تقديم احصائيات دورية ومتسلسلة من طرف جميع المختصين كل حسب دوره و تخصصه وضرورة الوقوف عنه مكافحة اسباب انتشار تعاطي المخدرات وتحميل المسؤولية للفاعلين الأصليين القائمين هلى ترويجها .

قائمة المصادر و المراجع:

أولا : الاتفاقيات الدولية

- مؤتمر الأمم المتحدة لاقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، من 24 جانفي الى 25 مارس 1961، الأمم المتحدة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة1988، حررت بتاريخ 20 ديسمر 1988، فيينا.

ثانيا: النصوص القانونية

- القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد83، الصادر في 26 ديسمبر 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-181، المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 97-212، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36، الصادر في 31 ماي 2006.

- المرسوم التنفيذي 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد41، الصادر في 15 يونيو 1997.
- القرار المؤرخ في 20 أوت سنة 2003، يتضمن تنظيم و سير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58، الصادر في 28 سبتمبر 2003.

ثالثا: الكتب

- مركوك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القانون و الاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر،2004.
- مشموشي عادل ، المخدرات: ماهيتها- مخاطرها- مكافحتها، لبنان، 2014.

رابعا: المقالات

- العميد عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية في الجزائر، 20-22 يونيو 2005.

خامسا: الندوات

- العميد عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية في الجزائر، 20-22 يونيو 2005.

سادسا: المواقع الالكترونية

-https://lib.imamhussain.org/arabic/law/9622
- https://www.unodc.org/pdf/convention1988-
-https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt
https://www.incb.org/documents

-الهوامش:

1. العميد عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، الندوة العلمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالتعاون مع وزارة الداخلية و الجماعات المحلية في الجزائر، 20-22 يونيو 2005، ص ص6-7، منشورة على موقع الإنترنت،https://lib.imamhussain.org/arabic/law/9622-، تاريخ التصفح 2022/01/04.
2. نفس المرجع، ص 7-8.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة1988، حررت بتاريخ 20 ديسمر 1988 ، فيينا، منشورة على موقع الانترنت، https://www.unodc.org/pdf/convention1988-، تاريخ التصفح 2022/01/05.
4. نفس المرجع، المادة 2، ، نطاق الإتفاقية.
5. نفس المرجع
6. العميد عيسى القاسمي، مرجع سبق ذكره، ص10.
7. مشموشي عادل ، المخدرات: ماهيتها- مخاطرها- مكافحتها، لبنان، 2014، ص439.

8. مركوك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القانون و الاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر،2004،ص ص 340-341.
9. مؤتمر الأمم المتحدة لاقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، من 24 جانفي الى 25 مارس 1961، الأمم المتحدة، منشورة على موقع الانترنت، https://www.incb.org/documents/Narcotic-Drugs/1961-Convention/convention_1961_ar.pdf ، تاريخ التصفح 2022/01/05.
10. العميد عيسى القاسمي، مرجع سبق ذكره، ص11.
11. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، المادة 20 ، مرجع سبق ذكره.
12. توجد لجان أخرى هي: اللجنة الإحصائية، لجنة السكان و التنمية، لجنة التنمية الإجتماعية، اللجنة المعنية بوضع المرأة.
- مشموشي عادل، مرجع سبق ذكره، ص 469.
13. مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 62 والفقرة 1 من المادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة وقرار المجلس 9(د-1) المؤرخ في 16 فبراير 1945.
14. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، المادة20 ، مرجع سبق ذكره.
15. نفس المرجع، المادة21 .
16. مشموشي عادل، مرجع سبق ذكره، ص470.
17. القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد83، الصادر في 26 ديسمبر 2004.
18. غزالة خاير، الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، مجلة الوقاية و المكافحة، الجزائر العاصمة، العدد00، سبتمبر2014، ص6، مقال لكتروني منشور على الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar /documents/document11، تاريخ التصفح 2022/01/11.
19. نفس المرجع، نفس الصفحة.
20. المرسوم التنفيذي 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد41، الصادر في 15 يونيو 1997.
21. نفس المرجع، المادة الثانية، و الثالثة.
22. المرسوم الرئاسي رقم 06-181، المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي 97-212، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 36، الصادر في 31 ماي 2006.
23. الديوان الوطني لمكافحة المخدارات وادمانها، الهيكل التنظيمي للديوان منشور على الموقع الرسمي للديوان، https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt، تاريخ التصفح 2022/01/15.
-لمزيد من التفصيل انظر:
- القرار المؤرخ في 20 أوت سنة 2003، يتضمن تنظيم و سير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 58، الصادر في 28 سبتمبر 2003.
24. المرسوم الرئاسي رقم 06-181، المؤرخ في 31 ماي 2006، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 يونيو 1997، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائري، عدد 36، الصادر في 31 ماي 2006.
25. لمزيد من التفصيل انظر: نشاطات الديوان في اطار التعاون الدولي، منشورة على الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها، مرجع سبق ذكره.

26. غزالة خاير، مرجع سبق ذكره، ص7.
27. المحاور الكبرى لاستراتيجية تطبيق المخطط، المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات، منشورة على الموقع الرسمي للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، مرجع سبق ذكره، ص15.
28. نفس المرجع، ص12.
29. نفس المرجع، ص ص 15-23.